

قرار رقم (7) لسنة 2022

بشأن إشهار نادي البادل الكويتي

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

ـ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و

المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

ـ وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة ،

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

ـ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم

(17) المولى 10/10/2021 على إشهار نادي البادل الكويتي

(نادي متخصص) ،

ـ وعلى النظام الأساسي لنادي البادل الكويتي ،

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُنشر نادي البادل الكويتي (نادي متخصص) لمدة غير محددة

وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام

القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسين علي الموسى

صدر في 16 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق 19 يناير 2022 م

من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

ـ 4ـ في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

ـ 5ـ في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسم القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة مقى زالت أسباب الرفض.

ـ هـ إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالشروط الأولى وبالنظم الأساسية للاتحاد الرياضي الدولي والنظم الأساسية للنادي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزع رياضي تخصص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس

الفصل الثالث

فنان العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

ـ الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين اقروا سن الثامنة عشرة وتتوافق فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبيون:

ـ غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

ـ الأعضاء المتمتعون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، وتصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

ـ وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب مخالياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكتفى له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ

باب الثاني

المضبوطة

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو في جريمة محللة للشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

ـ 1ـ يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين المسئ، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك علىنموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية السنوية من ثم توقيع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (56) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني مقدم الطلب كلما امكن ذلك .

ـ بـ (عدد 4) صورة شخصية حديثة.

ـ جـ إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار والا يعبر صوته بطلاقاً .

ـ دـ إيصال سداد قيمة رسم القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.

ـ 2ـ يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق وبمحفظة النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، واخطر النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

ـ 3ـ يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية مرتفقاً بما المستندات المطلوبة على جهة العضوية المنصوص عليها في هذا النظام والتي تتولى التتحقق من توافر الشروط والمستندات وتعرضها على مجلس الإدارة مشفوعاً برايها في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويختصر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً

النظام الأساسي

نادي البادل الكويتي الرياضي

باب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

ـ تأسس في دولة الكويت عام 2022 نادي البادل الكويتي الرياضي لمدة غير محددة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

ـ مادة (2)

ـ نادي البادل الكويتي الرياضي هو نادي متخصص في رياضة البادل، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:

ـ 1ـ تطوير ممارسة رياضة البادل التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

ـ 2ـ نشر ممارسة البادل.

ـ 3ـ تعزيز روح الولاء والاتباع للوطن بين الأعضاء وإبراز ملوكهم المختلفة.

ـ 4ـ نشر التربية الرياضية وما يحصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية.

ـ 5ـ تقبيل الوسائل، وتبسيط السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

ـ 6ـ التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلية وخارجية.

ـ 7ـ اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

ـ 8ـ الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

ـ 9ـ تشجيع الشباب على ممارسة رياضة البادل والاشتراك في المنافسات والبطولات المحلية والدولية .

ـ مادة (3)

ـ ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ـ ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى، أو خالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

ـ كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

نادي البادل الكويتي الرياضي

باب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

ـ مادة (1)

ـ تأسس في دولة الكويت عام 2022 نادي البادل الكويتي الرياضي لمدة غير محددة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

ـ مادة (2)

ـ نادي البادل الكويتي الرياضي هو نادي متخصص في رياضة البادل، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:

ـ 1ـ تطوير ممارسة رياضة البادل التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

ـ 2ـ نشر ممارسة البادل.

ـ 3ـ تعزيز روح الولاء والاتباع للوطن بين الأعضاء وإبراز ملوكهم المختلفة.

ـ 4ـ نشر التربية الرياضية وما يحصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية.

ـ 5ـ تقبيل الوسائل، وتبسيط السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

ـ 6ـ التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلية وخارجية.

ـ 7ـ اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

ـ 8ـ الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

ـ 9ـ تشجيع الشباب على ممارسة رياضة البادل والاشتراك في المنافسات والبطولات المحلية والدولية .

ـ مادة (3)

ـ ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ـ ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى، أو خالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

ـ كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

(4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضووية خدمات مادية أو معنية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح المضووية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سبعة، ولا يؤثر منحهم هذه المضووية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخرية :

وهم الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضووية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع**حقوق وواجبات الأعضاء****مادة (7)**

أولاً: يعمم أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2- التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مراقب النادي وملاعبة، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعهود بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرائمه.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحدده اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء :

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بأحكام القانون وبنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

اكتسابه المضووية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب المضووية خلال سنة من اعتزاله).

وبحل لعمره الرياضي الاحتياط بعد السنوات التي قضها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمنصب إليها خلال السنة التالية لاكتسابه المضووية العاملة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمنصب التي قضها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضووية خدمات مادية أو معنية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح المضووية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سبعة، ولا يؤثر منحهم هذه المضووية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخرية :

وهم الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضووية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

المحامي مسفر عايضwww.mesferlaw.com**مادة (8)**

تسقط المضووية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل المضووية قبل إجراء تحقيق كافي معه، وساعداً دفاعه أو ثبوت انتهاكه من الحضور إلى التحقيق بعد اخباره بذلك خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب المضووية وينتظر هذا الاخطار البرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

2- الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم غائي.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط المضووية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار المضووية بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء المضووية**مادة (9)**

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء المضووية في أي من الحالين التاليين

(1)- طلب المضووية إلغاء عضويته.

ويغير طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفة حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

4- مشروع المزايا المقترحة للسنة المالية الثالثة.
5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع الخامسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أدائه السنوية.
ويجب على مجلس الإدارة قبل المحدد للاجتماع الخامسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان العقد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع الخامسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطاب مسجلة بهما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بما:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقدير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة ل كافة أعمال النادي للسنة التالية.
4- مشروع المزايا المقترحة للسنة المالية الثالثة.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع الخامسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
6- تعيين مراقب الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأدائه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحصول، فإذا لم يحصل هذا النصاب في المحدد يوجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

فيما لم يحصل هذا النصاب يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن المحدد الجديد للاجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عند ذلك صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحصول على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

(ب)-الوفاة.**تجديد العضوية****مادة (10)**

يجوز من أسقطت عضويتها طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويتها طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث**الجمعيات العمومية****مادة (11)**

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتأتي باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المستندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

(1) الجمعية العمومية العادية السنوية.**(2) الجمعية العمومية العادية الدورية.****(3) الجمعية العمومية العادية التكميلية.****(4) الجمعية العمومية غير العادية.****مادة (12)**

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على ماضيها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورات التالية على عضويتها في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانته من تواهه مناسبة في أداء أعمالها.

الفصل الأول**أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية****مادة (13)**

تحجيم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقدير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة ل كافة أعمال النادي للسنة التالية.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (16)

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًّا بحسب اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المخصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع خمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة للأحكام المأذينة رقمي (14)، (15) من هذا النظام.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها منلجنة المخصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام

5-النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من أحد أعضاء الجمعية العمومية مجلس الإدارة.

في يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات أو الفردية ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين حقق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطى صوتاً لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس

الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعبر فائزًا بتصويت مجلس الإدارة من خلال أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى الثناء أو أكثر في أحد القائمتين ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لتصويت مجلس إدارة النادي ثمجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعمير بطاقة

ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (18)

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بحسب اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خللت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد انتخابه لثلاثة أشهر على تاريخ خلو المقعد .

ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع خمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما هو موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وتحتاج الجمعية العمومية للنادي لبيان رقمي (17) من هذا النظام، على أن تجري القرعة للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالمادة تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، وفي حال عدم الدعوة السابقة .

الاجتماع ملدة لا تتجاوز سنتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يحصل النصاب ، يُؤجل الاجتماع ملدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفه يومية محلية ملدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مملأة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

١- مضي سنة ميلادية على العضوية.

٢-سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي ، عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتاخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يباشش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مؤقاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعد و تاريخ ومكان العقاد

لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة متصلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة لإبعاق خالد خمسة عشر يوماً ، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة المدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة الثالثة مجلس الإدارة ولا يجوز للأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقط مجلس أو قبلاً استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدموا بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة الثالثة للمجلس أيهما أقرب.

المادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

١- إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
٢- إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسميَّة إلى أمين السر.
ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تarih الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدموها بأنفسهم ولا سقط الطلب، وبيرأس الاجتماع أكثير أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ستة.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة إعلانات وصحيفه يومية محلية واحدة على الأقل، ملدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

دون الاخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام .

المادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعد المحدد يُؤجل

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تحص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١- النظر في المسائل التي لا تخص بها الجمعية العمومية العادية.
٢- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل مجلس إدارة اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف .
٣- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني الخالد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه .

٤- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خلافه النظم الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

٥-النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من أحد أعضاء الجمعية العمومية مجلس الإدارة .
٦- تجديد رسم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
٧-تعديل النظام الأساسي للنادي .
٨- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام .

٩- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي واحساب الخسائر عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أغير ذلك تقرير بالتفقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيدًا لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

المادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس وفقاً للأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة

من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلاً استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام المأذينة رقمي (17) من هذا النظام، على أن تجري القرعة للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالمادة تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، وفي حال عدم الدعوة السابقة .

الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء

الذين حق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادى بالنتائج خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة. وتعقد الجمعيات العمومية ، وتجرى الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام و الهيئة العامة للرياضة للتحقق من صحة اعقادها وإجراءات التصويت فيها و إعلان نتيجة الانتخابات.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة ب أعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم ب أعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهيبة دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وبحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد اعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعمير القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهيبة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعده المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان مهدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفه يومية محلية ملدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

دون الأخلاقيات المحددة في المادة (12) بهذا النظام.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يحول فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يتصرّح حضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون النصوص في الجمعية العمومية شخصياً وعانياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الجامعي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

- ٩- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٠- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- ١١- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- ١٢- إسقاط وإلغاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٣- ترشيح مرافق حسابات محمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد ألعابه السنوية.
- ١٤- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- ١٥- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- ١٦- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات ايا من أصحاب المناصب القيادية في حالة الغياب وعدم وجود من يحل محله طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٧- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- ١٨- البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يقل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين ولا يجوز لاي من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- ١٩- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات مجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢٠- ترشح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الرياضة المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢١- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
- ٢٢- البت في تسجيل ونقل وشطب واعتراض واستئناف عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الأحداث الرياضية.
- ٢٣- منح العضوية الشرفية والفنية والراسية الشرفية والفنية.
- ٢٤- التصديق على خواص الاجتماعات.
- ٢٥- تنفيذ الأحكام القضائية ، والاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- ٢٦- اختيار مملي النادي لحضور الجمعية العمومية للإحداث التي يكون عضواً فيها.
- ٢٧- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويخالف أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويكتفى إنشاء هذه

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تجمع الجمعية العمومية بمحنة اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الأدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يقول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (34)

يثير شون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدوره مدعاً أربع سنوات مرتديه، دونوا مسحوبين أيام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأمامه بالترتيب التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولىأعضاء مجلس إدارة النادي أعيانهم بدور أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون عضواً عاملاً مصنف على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

٢- لا يقل عمره عن تقديم طلب الترشح عن (24) سنة ميلادية.

٣- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

٥- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

٦- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٧ لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم ثقاني.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم

(١) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبنية بملادة رقم (24 / ١) فقرة (١)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على المنصوص المعد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء

الشركات للموافقة المسبقة من الاختادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاختادات.

28- وضع المواريث المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

29- تشكيل جنة العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (47) من هذا النظام ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مختلفهم أحکام القانون وهذا النظام، أو تجاوزوا معاشرتهم المعمدة، وما يلحق بها من اعذارات إضافية حال فترة توقيع إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن الحالات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مبادرته لاختصاصاته الاستثناء من براءة مناسباً ويعود رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (38)

يتخلي مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وعضو ، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كافية لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موظحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثرب من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعده يهدى بعد ذلك مجلس من تلقأ نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويترأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً .

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(39)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتوصل المكتب التنفيذي مباشرة بالخصوصيات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتقديراته بشأنه نافذة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والأعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويفصل قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

(ماده (44)) تتعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فائه الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المعاشر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

6- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراحلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

7- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

8- حضور وتنسيق أعمال المراجح العاملة بالنادي.

9- الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.

10- أي مهام أخرى يكلفها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحمل محله أمين المساعد المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته .

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

مادة (42) يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخضر ما يلي:

1-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، وفقاً للنظم الخالية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

5-صرف رواتب العاملين بالنادي.

6-الاحتفاظ بمبلغ تقدیم لواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7-تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بند وقيود الميزانية.

8-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10-التوقيع على محضر الاجتماع مجلس الإدارة والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11-أي مهام أخرى يكلفها مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحل سكرتارية النادي سجلاً لقيد معاشر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضور كل جلسه زميلتها وأمين السر، كما تسلك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات مجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الاجتماعي دون الأخلاص بالأخلاص الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتغيير محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44) تتعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فائه الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المعاشر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بوجوب كتاب

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
مادة (40)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- تقبيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.
- 2- تحديد معايير اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 3- رئاسة ونواب إدارة جلسات مجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.
- 4- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للمواائح والقرارات والتعاميم.
- 5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
- 6- التوقيع مع أمين السر على معاشر الاجتماعات.
- 7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 8- حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقه من النادي وتحتوك له رئاستها أثناء حضوره.
- 9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.
- 10- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 11- تقويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كافية أيام وجوده. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين السر وأمين المساعد

مادة (41) يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخضر ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،
- 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.
- 3- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 4- حضور وتغیر معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصیع عليها مع رئيس الاجتماع، وتقین أعضاء مجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
- 5- التوقيع على جميع مكتبات النادي فيما عدا المكتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكتبات الواردة وعرضها على مجلس، مع احاطة مجلس بالمكتبات التي تم الود عليها.

مادة (45)
يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاطعضوية عن عضو المجلس الذي يغادر عن حضور ثلثة اجتماعات متتالية عاديّة أو سة عشر اجتماعاً مفترقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقلّه مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو ان يقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل .

مادة (46)

يعبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:
١- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة مدة شهرين متاليين.
٣- إذا فقد الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاده مدة شهرين متاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العاديّة مدعاة

للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبر المجلس مستقلاً، وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حق لو كان قدّم استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر

الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – جنة مؤقة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء

الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبّبوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه الجنة دعوة

الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجري

الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة

المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعاة للانعقاد خلال خمسة عشره يوماً، وذلك لتشكيل جنة مؤقة لادارة شئون النادي وعلى

اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفترة السابقة .

مادة (47)
يشكل مجلس الإدارة جنة تتكون من ثلاثة من أعضائه تختص بفحص طلبات العضوية الجديدة والتي تقدم بعد اشهار هذا النظام للتحقق من توافر الشروط التالية في طلب العضوية:

١- إن يكون لاعباً سابقاً لعبة البالد و زاول اللعبة لمدة (٥

سنوات على الأقل على أن يقدم المستند الدال على ذلك

٢- إن لا يقل سنه وقت تقديم الطلب عن (٢١) سنة ميلادية.

٣- إن يكون لديه الخبرات الازمة لدعم او تطوير لعبة البالد طبقاً

للمضوابط والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

وتحتخص اللجنة بالتحقق من توافر شروط العضوية سالف الذكر

والمستندات المرفقة بما وترفع رايها مجلس الإدارة للبت في طلب

العضوية ويكون قرار مجلس الإدارة غالباً في وقت مُبكر من رفض طلب

عضوته تقديم طلب عضوية جديد بعد انتهاء شروط العضوية

المطلوبة



الفصل السادس

عضوية مجلس إدارة الاتحادات

مادة (48)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء

جميعه العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي

عضوواً في جميعه العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر

في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد

اللعبة.

فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب

أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من

الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات ثمّي القرعة لتحديد

الفائز، ويكون باطلًا كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على

خلاف ذلك.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر

مارس من العام التالي.

مادة (50)

ت تكون موارد النادي من:

١- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبوضهم والترشح لعضوية

مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العاديّة وفقاً التالي:

أ) (٥٠.د.ك) رسوم قبول عضوية.

ب) (١٠.د.ك) رسوم الاشتراك السنوي.

فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤمن ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أيام مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتبّع في خسارة أو أضرار مالية. مادة (٥٤)

يجب أن يكون النادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته، ومستداته، تعينه الجمعية العمومية العاديّة وتختلف تعابره السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًّا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (٥٥)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (٥٦)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ممتلكاته ومحوياته، يجب مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت انتقامته عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

١- لفت نظر.

٢- إنذار.

٣- منع العضو من دخول النادي مدة أقصاها ستة أشهر.

٤- القفصل.

ويجب إخطار العضو بماذا القرار يوجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما تلفه من ممتلكات النادي ومحوياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٥٧)

يجوز للنادي أن يضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بآي

ت) (١٠٠. د. ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد حتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامات بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للنادي التي يسددها فيها. ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبآي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

٢- البروعات وأهليات والوصايا وحصلة الخلافات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

٣- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٤- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون ولوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يملكها النادي طبقاً لأحكام قانون الرياضة وهذا النظام.

٥- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والممتلكات المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

٦- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين ولوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٥١)

يُعفي من دفع رسوم القبول والاشراك:

١. الأعضاء المؤسسين.

٢. الأعضاء الشرفيون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشروفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (٥٢)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبآي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (١٠٠٠) دينار كويتي (ملايين) لمواجهة المصروفات الدورية والمعاجلة وفقاً لما تحدده لوائح المالية.

مادة (٥٣)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة. ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل

مادة (٦٠)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (٦١)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

١- نظام التراسل الالكتروني.**٢- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.****٣- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.****٤- نظام التفرغات الرياضية .**

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة باهيئة العامة للرياضة. وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (٦٢)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن**تسوية المنازعات الرياضية****مادة (٦٣)**

تخصص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي كون أحد أطرافها النادي أو أيّاً من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في المحوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقاً للسوانح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقراً لها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمحالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (٥٨)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلعها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها ملخصاً لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

١. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

٢. دفاتر لتسجيل معاشر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول

النهاية والمستندات المؤدية لها سفر عايض

النهاية تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

www.mesterlaw.com

مادة (٥٩)

تجنبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص .

-أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني .

-أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختيار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة ، وتتولى الهيئة العامة للرياضة بإлагه بذلك قبل انقضاء فترة العשרה أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.